

شركة مرافق الكهرباء والمياه بالجبيل وينبع (مرافق)
(شركة مساهمة سعودية)

سياسة مكافحة تعارض المصالح
والتعامل مع الأطراف ذات العلاقة

مراقف MARAFIQ

شركة مراقف الكهرباء والمياه بالجبيل وينبع (مراقف)
(شركة مساهمة سعودية)
سياسة مكافحة تعارض المصالح والتعامل مع الأطراف ذات العلاقة

جدول المحتويات

1.....	المادة الأولى: الغرض
1.....	المادة الثانية: التعريفات.....
2.....	المادة الثالثة: تفسير السياسة
3.....	المادة الرابعة: نطاق التطبيق.....
3.....	المادة الخامسة: الإفصاح
3.....	المادة السادسة: حالات تعارض المصالح
5.....	المادة السابعة: التوضيح التفصيلي لواجب الإفصاح.....
6.....	المادة الثامنة: تفويض الجمعية العامة
7.....	المادة التاسعة: أحكام عامة
7.....	المادة العاشرة: المراجعة والتعديل
7.....	المادة الحادية عشر: سريان السياسة.....

CORPORATE GOVERNANCE
MARAFIQ

المادة الأولى: الغرض

تسمى هذه السياسة بـ "سياسة مكافحة تعارض المصالح والتعامل مع الأطراف ذات العلاقة" والتي تم إعدادها طبقاً لأحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية بهدف المحافظة على ثقة أصحاب المصلحة من خلال الحد من حالات تعارض المصالح في الأعمال والمعاملات والعقود المنفذة لصالح الشركة

المادة الثانية: التعريفات

يكون للكلمات والعبارات المستخدمة في هذه اللائحة المعاني المبينة إزاء كل منها بحيث تنصرف صيغة المنكر للمؤنث والمفرد للمثنى والجمع والعكس بالعكس ما لم تدل القرينة أو سياق النص على خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
إدارة الحوكمة	: إدارة حوكمة الشركات في الشركة.
الجمعية العامة	: الجمعية العامة العادية للشركة.
السياسة	: سياسة مكافحة تعارض المصالح والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة
الشركة	: شركة مرافق الكهرباء والمياه بالجبيل وينبع (شركة مساهمة عامة).
الشركة التابعة	: أي شركة مملوكة بالكامل أو بما نسبته 30% أو أكثر من رأسمالها الشركة أو تخضع لرقابتها أو إدارتها، أو تخضع هي وتلك الشركة لسيطرة شركة نائلة، ويمكن أن تكون السيطرة مباشرة أو غير مباشرة في أي حالة من تلك الحالات.
المجلس (أو) مجلس الإدارة	: مجلس إدارة الشركة.
الهيئة	: هيئة السوق المالية.
لجنة المراجعة	: لجنة المراجعة المعينة من قبل المجلس.
تعارض المصالح:	: الحالات التي يكون فيها لدى الشخص أو من المحتمل أن يكون لديه مصلحة أو علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع أي مسألة ينظر فيها ذلك الشخص لاتخاذ إجراء أو قرار بشأن تلك المسألة، حيث تمنع هذه المصلحة أو العلاقة أو يُعتقد أنها تمنع هذا الشخص من التعبير عن رأيه أو اتخاذ إجراء بشكل مستقل وحيادي ودون إيلاء اعتبار لمثل هذه المصلحة أو العلاقة. وينطبق هذا المفهوم أيضاً على كل طرق ووسائل استغلال ممتلكات الشركة ومعلوماتها (بغض النظر عما إذا كانت الشركة تنوي الاستفادة من تلك الممتلكات والمعلومات والفرص أم لا)، ويمكن أن تنشأ عندما يكون لدى الشخص مصلحة (سواء كانت مالية أم شخصية أم مهنية أم غير ذلك) تتعارض فعلياً أو من المحتمل أن تتعارض مع مصلحة الشركة أو مع الواجبات أو المسؤوليات المهنية لهذا الشخص تجاه الشركة ومساهميها، وعندما يكون من المحتمل أن تكون خدمة مصلحة منهما على حساب الأخرى.
السيطرة:	: القدرة على التأثير في إجراءات أو قرارات أي شخص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر أو بشكل منفرد أو مع أحد الأقارب أو الشركات التابعة من خلال:- (أ) امتلاك 30% أو أكثر من حقوق التصويت في الشركة. (ب) الحق في تعيين 30% أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة.
المجموعة	: الشركة وشركاتها التابعة.
أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	: أي عضو في مجلس الإدارة يتمتع باستقلالية تامة في منصبه وقراراته ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلالية المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات.
لجنة المكافآت والترشيحات	: لجنة المكافآت والترشيحات التي يشكلها المجلس.
الضوابط التنظيمية	: الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة عن هيئة السوق المالية تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة، بصيغتها المعدلة من حين لآخر.
الأقارب:	: أي من الأشخاص التالية صفتهم: - الأب والأم والجد والجددة والأصول. - الأولاد والأحفاد والفروع. - الإخوة والأخوات الأشقاء وغير الأشقاء من الأب أو الأم. - الأزواج والزوجات.
الأطراف ذات العلاقة	: كلي مما يلي:

- أ- كبار المساهمين في الشركة.
- ب- أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.
- ج- كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.
- د- أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة.
- هـ- المنشآت - من غير الشركات - المملوكة لعضو مجلس إدارة أو أحد كبار التنفيذيين أو أقاربهم.
- و- الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم شريكاً فيها.
- ز- الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها.
- ح- شركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم ما نسبته 5% أو أكثر، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من هذا التعريف.
- ط- الشركات التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم تأثير في قراراتها ولو بإسداء النصح أو التوجيه.
- ي- أي شخص يكون لنصائحه وتوجيهاته تأثير في قرارات الشركة ومجلس الإدارة وكبار التنفيذيين.
- ك- امتلاك شركات أو شركات تابعة.
- ويستثنى من الفقرتين (ط) و(ي) من هذا التعريف النصائح والتوجيهات التي تقدّم بشكل مبني من شخص مرخص له في ذلك.
- كبار التنفيذيين أو الإدارة التنفيذية : فيما يتعلق بالشركة: رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي وأي موظف يتولى منصباً إدارياً يخضع لإشراف، أو يتبع مباشرة للرئيس التنفيذي أو مجلس الإدارة أو أي عضو في مجلس الإدارة.
- كبار المساهمين : أي شخص يمتلك (5%) أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها.
- تداول أو السوق : السوق المالية السعودية (تداول).
- التعامل أو التعاملات : أي معاملة أو اتفاق أو ترتيب، سواء كان يتعلق بتسهيل أمر بيع أو نقل أصول أو سلع أو خدمات أو إنشاء أي علاقة تجارية أو مالية أخرى بين شركة مرافق وأي شخص آخر.

المادة الثالثة: تفسير السياسة

1-3 قواعد التفسير

- 1-1-3 تعتبر هذه السياسة والملاحق المرفقة بها (إن وجدت) جزءاً لا يتجزأ منها ومتمماً ومكماً لبيودها وتقرأ وتفسر معها لهذه الغاية.
- 2-1-3 هذه السياسة موجبة وتخاطب المراكز الوظيفية وليس الأشخاص القانونيين عليها.
- 3-1-3 كافة العناوين في هذه السياسة هي لأغراض تسهيل الإشارة إليها فقط ولا ينبغي أن تؤثر على تفسير نصوص هذه السياسة كوحدة واحدة.
- 4-1-3 تسمو هذه السياسة على أي سياسة أخرى بنفس الموضوع والتي قد تتعارض معها.
- 5-1-3 للمجلس وضع القواعد والسياسات التنفيذية لهذه السياسة.
- 6-1-3 هذه السياسة مصاغة وفقاً للقواعد الآمرة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة وفي حال أن قررت الهيئة في أي وقت اعتبار أي نص في لائحة حوكمة الشركات أمراً لا مكملاً فتقرأ هذه السياسة في ضوء ذلك ويصبح النص المكمل أمراً بقوة القانون وجزءاً لا يتجزأ من هذه السياسة. وفي حال إيراد نص مكمل في هذه السياسة بصيغة القاعدة الآمرة فلا يخل ذلك ببقائه مكماً لا ملزماً إلى أن تقرر الهيئة عكس ذلك.
- 7-1-3 لا يخل تطبيق الشركة لأي من المواد الاسترشادية باطراد أو بشكل عرضي على بقاء النص الاسترشادي ما لم يصدر قرار خاص من المجلس أو من الهيئة بخلاف ذلك وللشركة المروحة والمناقلة بين تطبيق النص الاسترشادي وعدم تطبيقه وفقاً لما تقرره هذا الخصوص ولا يجوز بأي شكل من الأشكال اعتبار الموافقة على هذه السياسة/اللائحة اعتبار النصوص الاسترشادية الواردة فيها إلزامية.
- 2-3 مصادر الحكم على الواقعة
- 1-2-3 تسري نصوص هذه السياسة على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بألفاظها ومعانيها ولا مساعٍ للاجتهاد في مورد النص.
- 2-2-3 لا يجوز أن تتعارض نصوص هذه السياسة مع الأنظمة التشريعية في المملكة العربية السعودية وفي حال وجود تعارض تطبيق نصوص الأنظمة التشريعية الآمرة.
- 3-2-3 في حال عدم وجود نص في هذه السياسة على المسألة فيطبق التسلسل التشريعي التالي:
- 1-3-2-3 تطبيق القواعد الآمرة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة.

2-3-2-3 تطبيق نصوص نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

3-3-2-3 تطبيق نصوص نظام الشركة الأساس.

4-3-2-3 تطبيق قرارات الجمعية العامة للشركة.

5-3-2-3 تطبيق قرارات مجلس الإدارة.

6-3-2-3 الاجتهاد من إدارة الحوكمة وفقاً للظروف المحيطة بكل مسألة لم يرد بها نص.

المادة الرابعة: نطاق التطبيق

- 1-4 تنطبق هذه السياسة على كافة تعاملات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وحالات تعارض المصالح، وعلى هذا النحو يقع على عاتق مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنتدبة عنه (لجان المجلس) وكبار التنفيذيين وجميع موظفي الشركة أن يكونوا على دراية بمحتواها بشكل تام، ولا سيما الأشخاص الذين يتصلون بالعملاء والموردين والأطراف ذات العلاقة وأقاربهم أو يتعاملون معهم.
- 2-4 يلتزم جميع الأطراف الخاضعين لأحكام هذه السياسة بما يلي:
- 1-2-4 قراءة هذه السياسة والالتزام بأحكامها وملاحقتها وأي تحديثات عليها.
- 2-2-4 قراءة دليل حوكمة الشركات وسياسة الامتثال للشركة والالتزام بأحكامها وأي تحديثات تطرأ عليهما.
- 3-2-4 الامتناع عن استخدام المنصب الوظيفي أو أي منصب آخر لتحقيق مصالح شخصية.
- 4-2-4 القيام بالأعمال والالتزامات المقررة تجاه الشركة بطريقة مستقلة لا يشوبها أي تعارض فعلي أو محتمل بين مصلحته الشخصية ومصالح الشركة.
- 5-2-4 تقديم مصالح الشركة دائماً على أي مصالح أخرى.
- 6-2-4 تجنب الحالات التي تنطوي على تعارض المصالح.
- 7-2-4 عدم إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها وممتلكاتها.
- 8-2-4 الحفاظ على سرية المعلومات غير العامة أو السرية وعدم الإفصاح عنها أو استخدامها لتحقيق مكاسب شخصية.
- 9-2-4 الامتناع عن الاستفادة (بشكل مباشر أو غير مباشر) من أي علاقات مع الشركة، أو من فرص الاستثمار المقدمة إليها لتحقيق أي مصالح خاصة أو مكاسب شخصية.

3-4 يجب أن يتم إبرام أي تعاملات مع الأطراف ذات العلاقة على أساس تجاري بحت (أي على أساس عدم وجود شروط مواتية للطرف الآخر مقارنة بتلك التي تتعامل بها الشركة بشكل عادي وتجاري مع الأطراف الخارجية المستقلة، والتصرف دائماً بما يصب في مصلحة الشركة)، على سبيل المثال لا الحصر، تشكل الحالات التالية تعاملات مع الأطراف ذات العلاقة لهذه الأغراض:

- 1-3-4 تمويل أي طرف ذو علاقة.
- 2-3-4 شراء أصل أو بيعه إلى أي طرف ذو علاقة.
- 3-3-4 استئجار أصل من طرف ذو علاقة أو تأجيره إليه.
- 4-3-4 الدخول في مشروع مشترك أو الاستثمار المشترك بأي شكل من الأشكال مع أي طرف ذو علاقة.
- 5-3-4 تقديم أو تلقي خدمات من أي طرف ذو علاقة.
- 6-3-4 إصدار أوراق مالية أو منح أي خيار لطرف ذو علاقة.
- 7-3-4 ضمان أي التزام لطرف ذو علاقة.
- 8-3-4 تكبد نفقات نيابة عن أي طرف ذو علاقة.

المادة الخامسة: الإفصاح

على الشركة التزام مستمر بالإفصاح فوراً للهيئة والجمهور عن أي عقد أو تعامل بين الشركة وأي طرف ذو علاقة إذا كانت قيمة ذلك العقد أو التعامل تعادل أو تزيد على 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مدققة.

المادة السادسة: حالات تعارض المصالح

- 1-6 يمكن أن ينشأ تعارض المصالح في عدة حالات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الحالات التالية:
- 1-1-6 التعامل مع الشركة أو إبرام عقد معها (بخلاف المسائل المتعلقة بالتوظيف).
- 2-1-6 بيع أصل إلى الشركة أو شراؤه منها.
- 3-1-6 تأجير عقار إلى الشركة أو استئجاره منها.
- 4-1-6 شغل منصب عضو في مجلس إدارة شركة تتعامل مع الشركة أو تبرم اتفاقية أو ترتيب مع الشركة أو تتنافس معها (باستثناء الشركات التابعة للشركة).

- 5-1-6 إذا كانت أي من الحالات المذكورة أعلاه تنطبق على أحد أقارب الشخص المعني، فيجب اعتبار أن ذلك الشخص لديه تعارض في المصالح لأغراض هذه السياسة.
- 6-1-6 إذا كانت الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة يمكن أن تحقق فوائد (مالية أو غير مالية) للفئات التالية:
- 1-6-1-6 أقارب عضو مجلس الإدارة.
- 2-6-1-6 شركة تضامن أو توصية بسيطة أو مسؤولية محدودة يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أقاربه شريكاً فيها أو من مديريها
- 3-6-1-6 شركة مساهمة يملك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه، متفرقين أو مجتمعين، ما نسبته 5% أو أكثر من إجمالي أسهمها العادية.
- 4-6-1-6 منشأة - من غير الشركات - يمتلك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه أو يديرونها.
- 5-6-1-6 منشأة أو شركة يكون العضو أو أي من أقاربه عضواً في مجلس إدارتها / مديريها أو من كبار تنفيذيها فيما عدا تابعي الشركة (أي يمكن للشركة إبرام اتفاقيات مع شركاتها التابعة، حتى إذا كان عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجلس الإدارة أو فريق الإدارة في تلك الشركة التابعة،
- 6-6-1-6 شخصية اعتبارية يمثلها عضو مجلس الإدارة.
- 2-6 على جميع الموظفين وكبار التنفيذيين وأعضاء لجان مجلس الإدارة من غير أعضاء مجلس الإدارة الإبلاغ عن أي تعارض مصالح لديهم إلى إدارة حوكمة الشركات في الشركة فوراً والامتنثال للإجراءات المطبقة في هذا الصدد.
- 3-6 يحظر على أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة:
- 1-3-6 أن يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي أنشطة تجارية وأعمال وعقود يتم إبرامها لصالح الشركة أو تتم لحسابها إلا بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة. ولا تُعدّ من قبيل المصلحة المباشرة وغير المباشرة التي يجب الحصول على ترخيص الجمعية العامة العادية فيها الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت هذه الأعمال والعقود ضمن نشاط الشركة المعتاد.
- 2-3-6 الاشتراك في أي إجراء أو عمل من شأنه منافسة المجموعة أو أن ينافس المجموعة في أحد فروع نشاطها إلا بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة ويجدد كل سنة (في حالة عضو مجلس الإدارة) أو تصريح من مجلس الإدارة (في حالة الرئيس التنفيذي)، ويُعتبر أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو أي من كبار التنفيذيين أنه يتنافس مع المجموعة في أي من الحالات التالية:
- 1-2-3-6 إنشاء أو امتلاك مصلحة مؤثرة في شركة تشارك في أنشطة تجارية مماثلة لأنشطة الشركة (أحد فروع أنشطتها) أو أي من شركاتها التابعة.
- 2-2-3-6 قبول العضوية في مجلس إدارة أو إدارة شؤون أي شركة تنافس أنشطة الشركة أو أي شركة أخرى تابعة للمجموعة، ولا ينطبق ذلك على العضوية في إدارة شركة تابعة للمجموعة.
- 3-2-3-6 العمل بصفة عامة كوكيل تجاري (سواء بشكل صريح أم ضمني، بناءً على طبيعة العلاقة) أو تقديم المشورة بشكل عام لشركة أخرى تكون أنشطتها مماثلة لأنشطة الشركة (أحد فروع أنشطتها).
- 4-6 على عضو مجلس الإدارة:
- 1-4-6 أن يبلغ المجلس كتابياً بالحالات التي تنطوي على تعارض في المصالح، والتي من المحتمل أن تؤثر على حيادية هذا الطرف قبل الشروع في أي أعمال قد تؤدي إلى تعارض في المصالح أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك. ويقيّد هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة، وفي هذا السياق لا يعتبر أن لعضو مجلس الإدارة مصلحة إذا كان هذا التعامل أو العقد أو الترتيب (1) مبرماً لتلبية الاحتياجات الشخصية لعضو مجلس الإدارة، و(2) إن كان قائماً على أساس تجاري بحت (على سبيل المثال، بشروط مشابهة للشروط التي تستخدمها الشركة عند التعامل مع أطراف خارجية)، و(3) إن كان يقع ضمن سياق العمل المعتاد للشركة).
- 2-4-6 أن يقدم تقريراً نص سنوي للمجلس عن جميع العقود والتعاملات التي قد تنطوي على تعارض وذلك لغايات تضمينها في تقرير مجلس الإدارة وتقديمه للجمعية العامة.
- 3-4-6 تقديم تقرير وفقاً للنموذج رقم (1) الملحق بهذه السياسة إلى لجنة المكافآت والترشيحات لغايات التأكد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين والتحقق من عدم وجود أي تعارض مصالح لأعضاء مجلس الإدارة.
- 5-6 إذا وافق مجلس الإدارة على أن الحالة ذات الصلة تؤدي إلى وجود تعارض مصالح وقرر عرض الأمر على الجمعية العامة، فعليه تقديم تصريحه وتوصيته في الاجتماع التالي للجمعية العامة للحصول على تصريح منها، ويرفق مع التبليغ تقرير خاص من المراجع الخارجي للشركة، ويجب على مجلس الإدارة قبل أي تصريح من هذا القبيل، تقييم الظروف لتقديم توصية واضحة إلى الجمعية العامة، مع مراعاة المسائل التالية:
- 1-5-6 يجب إجراء دراسات حول التعامل والعقد ذات الصلة على أن تتضمن تفاصيل حول الفوائد التجارية وغيرها من الفوائد المرجوة من التعامل، وتأثيرات الإفصاح على القوائم المالية للشركة وفقاً للوائح المعمول بها.
- 2-5-6 يجب أن يتم التعامل أو العقد ذي الصلة بشروط مماثلة لتلك التي يمكن الحصول عليها في التعاملات التجارية البحتة مع أي طرف خارجي مستقل.
- 3-5-6 يتمتع عضو مجلس الإدارة المعني عن المشاركة في المداولات ذات الصلة والتصويت على القرار المعتمد بشأن التعامل أو العقد قيد النظر، سواء على مستوى المجلس أو على مستوى الجمعية العامة (حسبما ينطبق).

4

- 6-6 إذا رغب أحد أعضاء مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة إحدى شركات المجموعة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:
- 1-6-6 إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا التبليغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- 2-6-6 عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في اجتماع مجلس الإدارة والجمعية العامة.
- 3-6-6 قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس، وذلك بعد تحقق المجلس من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق المعايير المنصوص عليها في هذه السياسة، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.
- 4-6-6 الحصول على ترخيص من الجمعية العامة للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة، ويجب على مجلس الإدارة قبل أي تصريح من هذا القبيل، تقييم الظروف لتقديم توصية واضحة إلى الجمعية العامة، مع مراعاة المسائل التالية:
- 1-4-6-6 منصب عضو مجلس الإدارة المعني الذي يشغله في شركة مرافق والشركة المنافسة.
- 2-4-6-6 مستوى الوصول إلى المعلومات السرية والحساسة الذي يتمتع به عضو مجلس الإدارة.
- 3-4-6-6 أي تأثير سلبي محتمل للسماح بهذه المصلحة المتعارضة على المجموعة ومصالح المساهمين.
- 7-6 يحظر على عضو مجلس الإدارة الاستغلال أو الاستفادة - بشكل مباشر أو غير مباشر - من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، أو المعروضة على الشركة، وتشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية، بشكل مباشر أو غير مباشر، التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، والتي علم بها أثناء عضويته في المجلس.
- 8-6 لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة، إذا كان من شأن قبول تلك الهدايا أن يؤدي إلى تعارض في المصالح.

المادة السابعة: التوضيح التفصيلي لواجب الإفصاح

يوضح ما يلي مهمة الإفصاح عن تعاملات الأطراف ذات العلاقة وتعارض المصالح:

المهمة	الجهة
التصريح بحالات تعارض المصالح المتعلقة بمجلس الإدارة (أي ما إذا كانت مصلحة في أنشطة أعمال الشركة أو مصلحة منافسة)، ما لم يتم تفويض هذه السلطة إلى مجلس الإدارة وفقاً للوائح المطبقة.	الجمعية العامة
الموافقة على هذه السياسة وأي تعديلات و/أو تغييرات مقترحة عليها ورفعها إلى الجمعية العامة.	مجلس الإدارة
التأكد من مراجعة هذه السياسة وتحديثها بشكل دوري، إذا لزم الأمر واعتماد ذلك من الجمعية العامة.	
مراقبة المخاطر الناشئة عن الأطراف ذات العلاقة المحتملة وتعاملات الأطراف ذات العلاقة وحالات تعارض المصالح.	
التأكد من تقييم كل تعاملات الأطراف ذات العلاقة بشكل كافٍ من قبل الشخص المفوض المعني بالاعتماد و/أو اللجان المفوضة.	
التأكد من إتمام كل تعاملات الأطراف ذات العلاقة على أسس تجارية بحتة لصالح شركة مرافق.	رئيس المجلس
الموافقة على حالات تعارض المصالح المتعلقة بمجلس الإدارة في حال تكليفه من قبل الجمعية العامة وفقاً للوائح المطبقة.	
كل الإجراءات والأفعال المنصوص عليها في أي موضع آخر من هذه السياسة.	لجنة المراجعة
يجب على الرئيس إخطار الجمعية العامة بالتعاملات المتعلقة بمجلس الإدارة (بشكل مباشر أو غير مباشر) والتي تتطلب موافقة الجمعية العامة.	
الإشراف على الضوابط المطبقة من قبل الإدارة فيما يتعلق بتعاملات الأطراف ذات العلاقة.	لجنة المراجعة
الإشراف على تنفيذ إرشادات الأطراف ذات العلاقة، من خلال التقارير والمراجعات التي تقوم بها إدارة التدقيق الداخلي، ورفع المخاطر الرئيسية المحددة بناءً على هذه المراجعات إلى مجلس الإدارة.	

<ul style="list-style-type: none"> • تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة عن أي مخاطر ناشئة عن التعاملات المحتملة أو الحالية مع الأطراف ذات العلاقة، وأي أوجه قصور محددة فيما يتعلق بضوابط تحديد تعاملات الأطراف ذات العلاقة ومراقبتها وتقييمها. • التأكد من الإفصاح الصحيح عن تعاملات الأطراف ذات العلاقة التي يجب الإفصاح عنها. • مراجعة العقود والتعاملات المقترحة مع الأطراف ذات العلاقة وفق المتطلبات المنصوص عليها في التعليمات التنظيمية أو النظامية لضمان تسجيل هذه التعاملات والإفصاح عنها بشكل صحيح، وتقديم توصياتها إلى مجلس الإدارة فيما يتعلق بذلك. • مراقبة الإجراءات المتعلقة بتعاملات الأطراف ذات العلاقة وتقديم التوصيات لمجلس الإدارة بشأنها والإبلاغ عنها. 	
<ul style="list-style-type: none"> • مراجعة السياسة بشكل دوري. • مراجعة تنفيذ إرشادات الأطراف ذات العلاقة، ورفع المخاطر الرئيسية المحددة بناءً على هذه المراجعات إلى لجنة المراجعة. • تقديم تقارير ربع سنوية عن تعاملات الأطراف ذات العلاقة وتعارض المصالح إلى لجنة المراجعة. 	<p>إدارة المراجعة الداخلية</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تحديد أي تعاملات محتملة مع الأطراف ذات العلاقة. • تزويد إدارة التدقيق الداخلي بقائمة تضم كل تعاملات الأطراف ذات العلاقة. • التأكد من أن كل معاملات الأطراف ذات العلاقة موثقة حسب الأصول ومبرمة على أساس تجاري بحت وبما يتوافق مع اللوائح المطبقة. • إبلاغ الرئيس التنفيذي في حال كان التعامل يتعلق بأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو أي من "كبار التنفيذيين". • إخطار الرئيس التنفيذي بأي تعاملات مع أطراف ذات علاقة تعادل أو تزيد على 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية مدققة. • تزويد إدارة التدقيق الداخلي بنسخة من الاتفاقية / الموافقات وأي معلومات أخرى متعلقة بالمعاملة. • الحصول على إفصاحات من كل الموردين أو إقرارات إضافية لتأكيد أو نفي وجود أي علاقة مع طرف ذي علاقة. • تقديم قائمة بتعاملات الأطراف ذات العلاقة (توقيع العقود) المبرمة بشكل ربع سنوي إلى إدارة التدقيق الداخلي لتقديمها إلى لجنة المراجعة. 	<p>إدارة المشتريات والعقود</p>

المادة الثامنة: تفويض الجمعية العامة

- 1-8 يجوز للجمعية العامة تفويض مجلس الإدارة بالموافقة على حالات تعارض المصالح التي تستوفي مجموعة من المعايير المعتمدة مسبقاً، على أن يخضع هذا التفويض لأحكام القواعد التنظيمية، بما في ذلك الشروط التالية:
- 1-1-8 ألا تساوي أو تتجاوز القيمة الإجمالية للحالة ذات الصلة التي وافق عليها المجلس خلال نفس السنة المالية ما نسبته 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مدققة أو ما قيمته 10 ملايين ريال سعودي (أيهما أقل).
- 2-1-8 أن تأتي الحالة ذات الصلة التي تتم الموافقة عليها ضمن السياق المعتاد لأعمال الشركة.
- 3-1-8 ألا تتضمن الحالة ذات الصلة التي تتم الموافقة عليها أي شروط تفضيلية لعضو مجلس الإدارة ويجب أن يتم إبرامها على أساس تجاري بحت (على غرار كل العقود والتعاملات الأخرى التي تبرمها الشركة).
- 4-1-8 ألا تكون الحالة ذات الصلة التي تتم الموافقة عليها جزءاً من عقود الأعمال والاستشارات التي ينفذها عضو مجلس الإدارة للشركة (بموجب ترخيصه المهني).
- 2-8 تسري السلطة الممنوحة لمجلس الإدارة لمدة عام واحد فقط أو حتى نهاية الدورة الحالية لمجلس الإدارة (أيهما أسبق)، ويجوز للجمعية العامة فرض شروط وأحكام إضافية لتلك الواردة أعلاه، ويحظر على أعضاء مجلس الإدارة التصويت على التفويض الممنوح من الجمعية العامة.
- 3-8 تُعدّ المصلحة غير مباشرة إذا كانت الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة يمكن أن تحقق فوائد مالية أو غير مالية للفئات التالية -على سبيل المثال لا الحصر:
- 1-3-8 أقارب عضو مجلس الإدارة.
- 2-3-8 لشركة تضامن أو توصية بسيطة أو مسؤولية محدودة يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أقاربه شركراً فيها أو من مديريها.
- 3-3-8 لشركة مساهمة أو مساهمة مبسطة يملك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه متفرقين أو مجتمعين ما نسبته 5% أو أكثر من إجمالي أسهمها العادية.
- 4-3-8 لمنشأة -من غير الشركات- يمتلك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه أو يديرونها.

- 5-3-8 المنشأة أو شركة يكون العضو أو أي من أقاربه عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار تنفيذيها فيما عدا تابعي الشركة.
- 4-8 إذا رفض مجلس الإدارة /الجمعية العامة منح الترخيص ، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة يحددها مجلس الإدارة، وإلا عُدَّت عضويته في المجلس منتهية، ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو الأعمال المنافسة، أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل مجلس الإدارة.
- المادة التاسعة: أحكام عامة**
- 1-9 تقوم لجنة المراجعة للشركة بالتعاون مع إدارة حوكمة الشركات في الشركة بمراجعة كل الحالات والتعاملات التي تخطط الشركة للقيام بها مع أي أطراف ذات علاقة، على أن تقدم آراءها وتوصياتها بشأن تلك الحالات والتعاملات إلى مجلس الإدارة.
- 2-9 يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان خاصة أو تعيين إحدى لجانها للنظر في المسائل والحالات التي تنطوي على تعارض محتمل في المصالح، وعليه مراعاة استقلالية تلك اللجان.
- 3-9 تتحقق لجنة المكافآت والترشيحات على أساس سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين.
- 4-9 لا تُعتبر مصالح أي شخص (بخلاف أعضاء مجلس الإدارة) متعارضة مع مصالح الشركة إلا إذا قرر مجلس إدارة الشركة أن حالة ذلك الشخص تنطوي على تعارض في المصالح فيما يتعلق بتعاملات الشركة مع أطراف خارجية أو تعاملات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة.
- 5-9 يختص مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي بتحديد حالة الشخص التي تنطوي على تعارض في المصالح فيما يتعلق بالقرارات المتعلقة بموظفي الشركة .
- 6-9 إذا قرر مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أن بعض الحالات تنطوي على تعارض في المصالح، فيجب على الطرف صاحب المصلحة المتعارضة تصحيح وضعه، والامتنال لكل الإجراءات التي يقرها مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي، حسيماً ينطبق، والالتزام بالإجراءات الحاكمة ذات الصلة.
- 7-9 إذا رفضت الجمعية العامة التصريح بتعارض المصالح، فحينئذٍ:
- 1-7-9 يجب على عضو مجلس الإدارة تصحيح وضعه وإزالة المصلحة ذات الصلة وفقاً لنظام الشركات ولانته التنفيذية خلال الفترة التي تحددها الجمعية العامة.
- 2-7-9 أو إذا لم يتمكن عضو مجلس الإدارة من تصحيح وضعه، فيجب عليه الاستقالة في غضون فترة يحددها مجلس الإدارة، وإلا استتبي عضويته في المجلس تلقائياً.
- 8-9 يحق للشركة معاقبة أي موظف ينتهك هذه السياسة وفقاً لقواعد عمل الشركة والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى ذلك، يجب على الشركة الإبلاغ عن أي مخالفة لهذه السياسة إلى السلطات المختصة للمطالبة بالتعويض عن أي أضرار ناتجة عن عدم الامتنال لهذه السياسة.

المادة العاشرة: المراجعة والتعديل

- 1-10 تقوم لجنة المراجعة بالتعاون مع إدارة حوكمة الشركات في الشركة بمراجعة هذه السياسة بشكل دوري والتوصية بأي تعديلات عليها للمجلس لاعتمادها .
- 2-10 تتولى إدارة الحوكمة في الشركة الاحتفاظ بالنسخة الأصلية الموقعة أصولياً عن هذه السياسة.

المادة الحادية عشر: سرية السياسة

تسري هذه السياسة ويتم تنفيذها من تاريخ الموافقة عليها من قبل الجمعية العامة.

النموذج رقم (1)

اسم العضو	
تاريخ ابتداء العضوية	
عضوية في إدارة شركات أخرى	
<input type="checkbox"/> عضو تنفيذي	<input type="checkbox"/> عضو غير تنفيذي
<input type="checkbox"/> بصفته الشخصية	<input type="checkbox"/> ممثل عن شخصية اعتبارية
اسم الشخصية الاعتبارية:	
ملاحظات	البند
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	1. هل تملك ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	2. هل تمثل شخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها.
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	3. هل لديك صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	4. هل لديك صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	5. هل أنت عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة.

	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	6. هل تعمل أو كنت تعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف تتعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراسم الحسابات وكبار الموردين. أو كنت مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	7. هل لك مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	8. هل تقاضيت مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه.
	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	9. هل تشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن تتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.
	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	11. هل أمضيت ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.
	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	12. هل أنت قادر على ممارسة مهامك وإبداء آرائك والتصويت على القرارات بموضوعية وحيادية.
	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> لا ينطبق	1. هل يمارس العضو مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصالح الشركة على مصالحته الشخصية، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.
	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> لا ينطبق	2. هل استفاد - بشكل مباشر أو غير مباشر - من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة.
	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> لا ينطبق	3. هل يوجد مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> لا ينطبق	4. هل تشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله حسب مفهوم أعمال المنافسة. إذا كانت الإجابة بنعم، فالرجاء ذكر التفاصيل.
	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> لا ينطبق	5. هل قبل العضو الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة، التي من شأنها أن تؤدي إلى تعارض في المصالح.
	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> لا ينطبق	6. هل تم إبلاغ المجلس بحالات تعارض مصالح إن وجدت وبناء عليه تم عدم إشراك العضو في المداولات وعدم احتساب صوته في التصويت على هذه الموضوعات في اجتماعات مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
	<input type="checkbox"/> لا ينطبق	7. في حال الإجابة بنعم) على الفقرات (2) (3) (6) أعلاه يرفق بهذا النموذج قائمة بتفاصيل كل عقد أو مصلحة على حده.

○ أقر بصحة البيانات الواردة في هذا النموذج وأتعهد بإبلاغ الشركة عن أي مستجدات إضافية قد تخالف ما ذكر أعلاه، كما أتعهد بالمحافظة على سرية معلومات الشركة.

عضو مجلس الإدارة:

التوقيع:

التاريخ:

سياسة مكافحة تعارض المصالح والتعامل مع الأطراف ذات العلاقة			اسم السياسة	
2023/8/2	التاريخ	التوقيع: 	الاسم: د. أكرم إبراهيم الحمدان فيصل خلف العتزي	تنقيح وتجويد: إدارة الحوكمة
2023/8/2	التاريخ:	التوقيع:	الاسم: محمد عبد الحميد الملحم	أمين سر مجلس الإدارة
			2023/8/2 – اجتماع رقم 2023/4	تاريخ الموافقة على السياسة من مجلس الإدارة
			اللغة العربية وتعتبر اللغة الإنجليزية إن وجدت استرشادية فقط.	اللغة المعتمدة للسياسة

مرفق

MARAFIQ

Jubail Address

P.O. Box 11133
Jubail Industrial City 31961
Kingdom of Saudi Arabia

Tel: 9-200-200-84
Fax: (+966) 13-340-1168

Yanbu Address

P.O. Box 30144
Yanbu Industrial City
Kingdom of Saudi Arabia

Tel: 9-200-200-84
Fax: (+966) 14-321-0367

